

حماية التجارة الإلكترونية في ضوء المستجدات التشريعية



الدكتورة: ماء العينين سعداني

دكتوراه في القانون الخاص مختبر قانون الأعمال بسطات
إطار منتدب بخلية الشؤون القانونية الكتابة العامة بوزارة الداخلية
وأستاذة زائرة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية
والاجتماعية بسلا بجامعة محمد الخامس

ملخص المقال:

نشأت التجارة الإلكترونية داخل العالم الافتراضي الذي تسود فيه ثقافة العولمة في كل المجالات، وكذا التطور الحاصل في مجالات الاتصالات الإلكترونية، والتي تؤثر تأثيرا جذريا على الطريقة التي تتم بها المعاملات التجارية الاقتصادية بصفة عامة، ومفهوم التجارة الإلكترونية القانوني، لا يختلف عن مفهوم التجارة التقليدي إلا من حيث إن الإعلان عن السلع والمنتجات وعملية التسويق تتم عبر قنوات الاتصال الإلكترونية والتي من أشهرها الإنترنت وقد تعددت مفاهيم أو تعريفات التجارة الإلكترونية فيما بين الفقهاء وتقارير المنظمات الدولية، حيث أصبح مصطلح التجارة الإلكترونية متداولاً بكثرة لدى مختلف القطاعات الاقتصادية مؤخراً خلال التوجهات الحديثة في القانون التجاري سواء الداخلي أو الدولي ومن بينها: "مجموعة المعاملات التجارية التي يتم الشراء فيها عن طريق وسائل الاتصال". ومشكلة التجارة الإلكترونية تتجلى في عدم قدرة القانون على مواكبة التطور السريع للتكنولوجيا الحديثة، وقد تنبه المشرع لهذه المسألة في العديد من الدول الأجنبية والعربية، حيث إن أهمية وضع تشريعات لتنظيم المصالح القانونية للتجارة الإلكترونية وتأمينها وحمايتها باتت ضرورة ملحة.

وقد أولت الدول الأجنبية والعربية عناية خاصة بالتجارة الإلكترونية منذ نشأتها، على سبيل المثال التشريع الأمريكي والتشريع الفرنسي...، وقد تدخل المشرع المغربي، مستجيباً للتطورات الحديثة، وتوضح أهمية هذه التدابير في مجال التجارة والأعمال من خلال اهتمام معظم المنظمات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول الأجنبية والعربية، والتي عالج موضوع التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بشكل عام، نظراً لدورها الفعال من خلال الحياة اليومية للأفراد، رغم المخاطر المحيطة بهذا النوع من المعاملات، الذي يجب الاهتمام به من خلال سن التشريعات المواكبة والأمانة لهذه المعاملات التجارية الدولية والوطنية والتي انتشرت بين الأفراد والمؤسسات والحكومات.

الكلمات المفتاحية:

التجارة الإلكترونية - التدابير التشريعية - العقود المبرمة بطريقة الإلكترونية - الأمن القانوني.

مقدمة :

مما لا شك فيه أن ما قطعه المغرب في العشرية الأخيرة من أشواط في مجال التجارة والأعمال يعتبر طفرة نوعية، تداخلت في بلوغها عوامل عدة فرضتها الضرورة الملحة لتأهيل الاقتصاد الوطني الى مصاف التنافس قاريا و دوليا، وتمكينه من مؤهلات وقدرات الولوج للأسواق العالمية، من أبرزها المجال التشريعي الذي عمل من خلاله المشرع المغربي إسوة بالتشريعات الدولية على سلسلة من الإصلاحات التشريعية التي همت مجال التجارة عبر وسائل الاتصال الحديثة.

33

حيث إن قنوات الاتصال الحديثة تمتاز أساسا بصيغتها الفرضية وابتعادها عن الواقع المادي وبالسريعة والتطور السريع¹، وفي ظل هذا التقدم نشأت التجارة الإلكترونية واستفادت من هذه الإمكانيات الجديدة²، وداخل هذا العالم الافتراضي الذي تسود فيه ثقافة العولمة في كل المجالات، وكذا التطور الحاصل في مجالات الاتصالات الإلكترونية يؤثر تأثيرا جذريا على الطريقة التي تتم بها المعاملات التجارية الاقتصادية بصفة عامة، وقد ظهر في عالم التجارة الحديثة العديد من المصطلحات التجارية حول التجارة الإلكترونية التي تحتاج إلى مزيد من الإيضاح لتسهيل التعامل مع مكونات هذه المصطلحات، والظروف التي نشأت بها هذه التجارة.

وقد تعددت مفاهيم أو تعريفات التجارة الإلكترونية فيما بين الفقهاء وتقارير المنظمات الدولية، حيث أصبح مصطلح التجارة الإلكترونية متداولاً بكثرة لدى مختلف القطاعات الاقتصادية مؤخرا خلال التوجهات الحديثة في القانون التجاري سواء الداخلي أو الدولي، فمصطلح يعرف مثل هذا الانتشار يحتاج إلى بيان مدلولاته بدقة في إطار قانوني، والتجارة الإلكترونية لغويا تنقسم إلى مقطعين:

1. التجارة: هي ممارسة البيع والشراء، وهي حرفة التاجر الذي يمارس الأعمال التجارية على وجه الاحتراف³.

2. الإلكترونية: وهي تدل أن التجارة تتم عبر وسائل الاتصال الحديثة المعالجة إلكترونيا والدعامات الإلكترونية، والإلكترون لغة هو دقيقة ذات شحنة كهربائية سالبة وشحنتها هي الجزء الذي لا يتجزأ من الكهرباء⁴.

1-Valérie Sédallian, «La responsabilité de l'employeur en tant que fournisseur d'accès à internet» LEGICOM 2002/2 (N° 27), p. 48.

2- علي كحلون، الجوانب القانونية لقنوات الاتصال الحديثة والتجارة الإلكترونية، دار إسهامات في أدبيات المؤسسة، 2002، ص155.

3- أحمد مختار عمر، مجمع اللغة العربية المعاصرة، المجلد الأول، الطبعة الأولى، عالم الكتب القاهرة مصر 2008، ص284..

4- أحمد مختار عمر، م. س، ص112..

كما أن مفهوم التجارة الإلكترونية القانوني، لا يختلف عن مفهوم التجارة التقليدي إلا من حيث إن الإعلان عن السلع و المنتجات وعملية التسويق تتم عبر قنوات الاتصال الإلكترونية والتي من أشهرها الإنترنت¹.

وقد عرفت الجمعية الفرنسية "للتليماتيك والماليتميديا" (AF TEL)، التجارة الإلكترونية بأنها: "مجموعة المعاملات التجارية التي يتم الشراء فيها عن طريق وسائل الاتصال". وحسب هذا التعريف فإن التجارة الإلكترونية تشمل عملية تلقي الطلب و الشراء مع السداد ويتعلق بشراء السلع و الخدمات وسواء كانت الأخيرة في شكل معلومات أو ألعاب². وكذلك فقد عرفت الوثائق الحكومية الأمريكية بأنها: "الاستعمال الأمثل لكل أنواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة من أجل تنمية النشاط التجاري للمشروعات"³.

هذه التعريفات والاهتمام على المستوى الدولي والوطني تدل على أهمية التجارة، وبالتالي من الضروري توفير المناخ القانوني والتشريعي الملائم لها، وبشكل عام توفير بيئة آمنة للحفاظ على المصالح القانونية وحقوق المتعاملين وممتلكاتهم الخاصة لتشجيع الاستثمار، ونظرا لكون التجارة الإلكترونية تتم عبر محركات ودعامات إلكترونية، فإن ضرورة إيجاد تنظيم قانوني للتجارة الإلكترونية هي مسألة ملحة في الوقت الراهن.

ومشكلة التجارة الإلكترونية تتجلى في عدم قدرة القانون على مواكبة التطور السريع للتكنولوجيا الحديثة، فالمشكلة هي مشكلة تكيف مع العصر الرقمي ومتطلباته، إذ يوجد فراغ تشريعي واسع في مجال التجارة الإلكترونية، وهذا هو السبب في ظهور العديد من المسائل التي تفتقد وجود حل قانوني وبالتالي تظهر عقبات تعيق انطلاق وتطور المعاملات التجارية بين الدول العربية من جهة وبين هذه الدول ودول العالم الأخرى من جهة ثانية.

وقد تنبه المشرع لهذه المسألة في العديد من الدول الأجنبية والعربية، حيث إن أهمية وضع تشريعات لتنظيم المصالح القانونية للتجارة الإلكترونية وتأمينها وحمايتها باتت ضرورة ملحة. وهو ما سوف نتطرق له من خلال العنصرين التاليين:

أولاً: التدابير التشريعية المنظمة للتجارة الإلكترونية في الدول الأجنبية

ثانياً: التدابير التشريعية لأمن التجارة الإلكترونية في الدول العربية

1- سليم عبد الله الجبوري، الحماية القانونية لمعلومات شبكة الإنترنت، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، القاهرة مصر 2011، ص22.
2- مدحت رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2001، ص 18.
3- عبد الفتاح بيومي حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة التونسي الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص46.

أولاً: التدابير التشريعية المنظمة للتجارة الإلكترونية في الدول الأجنبية

أولت الدول الأجنبية عناية خاصة بالتجارة الإلكترونية منذ نشأتها، غير أن الاهتمام بالجوانب التنظيمية والتشريعية جاء في مرحلة لاحقة، وذلك رغبة في استقرار التعامل بهذه المعاملات وانتشارها على نطاق واسع بما يستدعي التدخل التشريعي لتنظيمها وتحديد المسائل القانونية الواجب معالجتها، وذلك للدور الذي تلعبه التجارة الإلكترونية في المعاملات التجارية الدولية أو الوطنية. وسيتم تناول الجوانب القانونية في التشريعات

35

أ-تنظيم المصالح القانونية للتجارة الإلكترونية في الولايات المتحدة الأمريكية

يتميز النظام القانوني الأمريكي بتعدد مصادره وذلك نظراً لعدة عوامل أهمها: أن الدستور الاتحادي يضع تقسيماً متدرجاً للسلطة بين المنظمين الاتحاديين والمنظمين المحليين ومنظمي الولايات. إلى جانب أن القانون العام الأمريكي يضم مجموعة من قوانين الدعاوى المتباينة في أغلب الأحيان، وذلك راجع إلى اختلاف التفسير والتطبيق المتعارض للسوابق القانونية وطبيعة التشريع الأمريكي¹. فضلاً عن كون دستورها يتميز بنظام ثلاثي للحكم (وتتعلق بالوظائف التشريعية والتنفيذية والقضائية) على المستوى الاتحادي، ويتجلى هذا النظام في معظم حكومات الولايات. ناهيك عن تعدد مصادر القوانين الأمريكية بين المصادر الابتدائية والثانوية، حيث إن الأولى تتميز بأنها تمثل المصادر الرئيسية التي يقوم عليها القانون²، أما المصادر الثانوية³ فتفيد القانون في التوجيه والإرشاد⁴. كذلك يرتبط التنظيم التشريعي الأمريكي لجوانب التجارة الإلكترونية بمستويين (الاتحادي، والولايات)، وذلك وفقاً لنظام الاتحاد الفدرالي الأمريكي. وسيتم التطرق لأهم القوانين التي لها صلة بالتجارة الإلكترونية في التشريع الأمريكي:

1: القوانين الاتحادية (الفدرالية)

أولى الرئيس الأمريكي السابق " بيل كلينتون" اهتماماً بالغاً لإيجاد بنية أساسية للمعلومات على المستوى القومي وعلى المستوى العالمي، وذلك عن طريق ربط كل نشاط عمل ومختبر وبيت ومكتبة وغرفة دراسية بشبكة معلومات كبيرة بحلول سنة 2015. ولذلك قام الرئيس الأمريكي بتعيين

1- فريدهيكت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد شهاب، ط 1، مؤسسة الأهرام، القاهرة، مصر 1999، ص 67.

2- تتضمن المصادر الرئيسية للقانون ما يلي: دستور الولايات المتحدة، ودساتير الولايات المتعددة.

القوانين التي تصدر بعد عرضها على الكونغرس، والهيئات التشريعية في الولايات.

الأنظمة التي تصدر بموجب الوكالات الإدارية.

مبادئ القانون العام.

3- المصادر الثانوية تتضمن الكتب والمقالات التي توضح المصادر الابتدائية للقانون، على سبيل المثال الموسوعات القانونية والأطروحات والدراسات والأحكام القضائية.

4- للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

-Roger leroy Miller, and Gaylord A. Jentz, Law for E- Commerce, 1edition july 30, 2001), pp10.11.

فريق عمل البنية الأساسية للمعلومات، وترأس وزير التجارة "رونالد" هذا الفريق، حيث أصدر الكونجرس مجموعة من القوانين التي تعالج بعض مشاكل التجارة الإلكترونية¹، أبرزها:

■ القانون الفدرالي لحماية التخفيف² للعلامات التجارية

يعالج هذا القانون الفدرالي (FTDA)³ مسائل الحماية للعلامات التجارية المشهورة، عند الاعتداء عليها بالطرق التجارية أو عن طريق الاستعمال غير المرخص له بذلك⁴، ويتحقق ذلك الاعتداء بقيام المعتدي على العلامة التجارية المشهورة واستخدامها كاسم تجاري لتجره الافتراضي على شبكة الإنترنت⁵.

■ قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية

أقر قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية في سنة 1996⁶ من طرف الكونجرس الأمريكي، ويشمل القانون أحكاما لتوفير الحملية لخصوصية معلومات⁷ الشبكة الخاصة بالعملاء، ويمكن بمقتضى هذا القانون لمقدمي الخدمة استخدام أو كشف أو السماح بالوصول إلى معلومات الشبكة الخاصة بالعملاء التي يمكن معرفتها بصورة فردية⁸. وهذا القانون هو تعديل لقانون الاتصالات لسنة 1934، وكان الهدف من القانون الجديد زيادة المنافسة في مجال الاتصالات⁹.

■ قانون الألفية الرقمية لحقوق النسخ

صدر قانون الألفية الرقمية لحقوق الملكية الفكرية (DMCA)¹⁰ سنة 1998¹¹، حيث تم إقرار شرعية العمل غير المادي والعمل الرقمي، ويحتوي هذا القانون على عقوبات مدنية وجنائية لأي شخص قام باستعمال طرق غير شرعية بفك التشفير للبرامج أو الاعتداء على حماية السرية المقررة لتكنولوجيا المعلومات. أما ما يخص البيع أو الاستيراد أو التصنيع أو التوزيع سواء للخدمات أو الأدوات فإن القانون لم يسمح بذلك، إذا كانت الوسائل المستعملة غير مشروعة أو بدون ترخيص من أصحاب الحقوق الخاصة

1- فريده. كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة: محمد شهاب، م. س، ص 112.

2 - تعريف التخفيف (Dilution): المقصود به عدوان على العلامات التجارية وهناك ثلاثة تعاريف مختلفة له، منها أن التخفيف هو: (الانقلاص من قدرة العلامة المشهورة لتعريف وتمييز السلع والخدمات).

3- إن (FTDA) هي اختصارا لقانون 1995: The federal Trademarks Dilution ACT
4-BENJAMIN WRIGHT & JANE K WINN, the Law of electronic commerce a division of Aspen publishing, inc, new York, usa, thiedédition, 2000, p70.

5- عمرين يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2004، ص 99.

6- أقر الكونجرس الأمريكي هذا القانون بتاريخ 1 فبراير 1996 حيث يعتبر هذا القانون تعديلا لقانون الاتصالات لسنة 1932.

7- عرف القانون تلك المعلومات بأنها: المعلومات المتعلقة بالكمية، والشكل الفني، والنوع، والغرض، ومقدار الاستخدام لخدمة اتصالات سلكية ولا سلكية التي يشترك فيها أي عميل مع ناقل اتصالات سلكية ولا سلكية، والمناخلة للناقل بواسطة العميل فقط بمقتضى علاقة الناقل والعميل.

8- فريده. كيت، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة: محمد محمود شهاب، م. س، ص 106.

9- عمر بن يونس، أشهر المبادئ المتعلقة بالإنترنت في القضاء الأمريكي.

10- (DMCA) هي اختصار ل The Digital Millennium Copyright Act

11- صدر قانون الاتصالات السلكية و اللاسلكية بتاريخ 28 أكتوبر 1998 خلال فترة الرئيس الأمريكي السابق " بيل كلينتون".

بالملكية الفكرية، ونص القانون على استثناءات تتعلق بالمتطلبات العلمية مثل حاجة المكتبات العامة والجامعات وغيرها¹.

■ قانون إعفاء الإنترنت من الضرائب

صدر قانون الإعفاء الضريبي لشبكة الإنترنت (ITFA)² من طرف الكونجرس الأمريكي، حيث كان الهدف منه وضع حد للفوضى التي تتبع من قبل الحكومات الولايات فيما يتعلق بالتشريع الضريبي لمعاملات التجارة الإلكترونية.

37

حيث كانت بعض الولايات قد بدأت بفرض ضريبة على مزودي خدمة الإنترنت، فسمح القانون لتلك الولايات بأن تستمر بفرض الضريبة، فيما لم يسمح للولايات الأخرى بأن تفرض ضرائب جديدة على الصفقات التي تتم عبر شبكة الإنترنت لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من أول أكتوبر 1998³.

وتم إنشاء اللجنة الاستشارية للتجارة الإلكترونية لإعداد توصية في المسائل الضريبية والمسائل المتعلقة بالتجارة الإلكترونية، وعندما انتهت اللجنة من أعمالها في (مارس / 2000) لم يكن الأعضاء قد توصلوا إلى أغلبية الثلثين اللازمة للتوصية الرسمية لدى الكونجرس الأمريكي، وكانت أغلبية بسيطة من اللجنة قد طالبت بعد التأجيل فترة خمس سنوات قادمة⁴.

■ قانون حماية المستهلك من قرصنة الإنترنت

تم إقرار هذا القانون الفيدرالي (ACPA)⁵ سنة 1999 لمكافحة ظاهرة العدوان على نطاق الأسماء وحمايتها من الاعتداء، وحماية المستهلك من الأثر السلبي لهذه الظاهرة ويتضمن هذا القانون تعديلاً لقانون العلامات المسجلة الصادر سنة 1946، وجاء النص في القانون الجديد لحماية نطاق الأسماء متضمناً مبدأ الرجعية على أن القانون سيطبق على أسماء النطاق المسجلة قبل وبعد تاريخ صدور هذا القانون ما عدا الأضرار المنصوص عليها في الجزء (A) أو (B) من المقطع (35) من قانون المعاملات المسجلة لسنة 1946⁶.

1- للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

- Roger leroy Miller, and Gaylord Law for E – Commerce, .op,cit,p 121.

2- (ITFA ;P.L.105-277) وهي اختصار لـ The Internet TaxFreedomAct صدر هذا القانون بتاريخ 21 أكتوبر 1998

3- يمكن الرجوع إلى:

- Roger leroy Miller, and Gaylord A. Jentz, Law for E – Commerce, .op,cit, p (173).

4- للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى الموقع: (تاريخ الدخول إلى الموقع 2015/7/13 على الساعة 20 ليل)

- http : // nytimes.com.Library / tech / 00 / 40 / capital. Htm.

5- (ACPA) هي اختصار لـ (The Anticybersquatting Consumer Protection Act) صدر هذا القانون بتاريخ 29 نوفمبر 1999.

6- عمر بن يونس، أشهر المبادئ بالإنترنت في القضاء الأمريكي، م. س، ص 95.

■ القانون الموحد لمعاملات معلومات الحاسوب لسنة 1999

يعتبر هذا القانون (UCITA)¹ من القوانين الجديدة المنظمة للمعلومات الناتجة عن التعامل بالوسائل التكنولوجية الحديثة وبشكل خاص الحاسوب.

ينظم القانون الموحد لمعاملات معلومات الحاسوب المجموعة الشاملة التي تطبق على العقود، ومعلومات الحاسوب، والصفقات التي تتضمن الحقوق المعلوماتية، بمعنى أن القانون سيطبق على العقود التي تحتاج إلى ترخيص أو شراء برامج، وعقود إنشاء برامج الحاسوب، وعقود خدمات الدخول إلى قاعدة المعلومات، وعقود توزيع المعلومات على شبكة الإنترنت، والأقراص المدججة التي تحتوي برامج الحاسوب والكتب التي تباع على الخط والعقود المشابهة².

■ القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية³

ينظم القانون العقود المبرمة بطريقة الإلكترونية ويدعم تنفيذها، ويمنح التشريع التوقيعات الإلكترونية والرقمية نفس القوة القانونية الممنوحة للتوقيعات الخطية التقليدية. ويستند القانون الأمريكي⁴ في ذلك على قاعدة التكافؤ المستمد من مبدأ النظر الوظيفي المنصوص عليه في قانون (الأونسفال) النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية لسنة 1996، ومن تطبيقاته أيضا في القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية أن العقود الإلكترونية أو الخرات الإلكترونية، والتي يفترض أن تكون شرعية (قانونية)، لا تكون غير ملزمة أو غير قابلة للتنفيذ لجرد أنها في الشكل الإلكتروني⁵.

ويتبين من ذلك أن القانون الموحد للمعاملات يتسع ليشمل كل التعاملات التي تتم عبر وسيط إلكتروني، ويوفر بعض الحماية للمستهلكين.

■ قانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية لسنة 2000

تبنى القانون الأمريكي⁶ وفق هذا القانون مبدأ النظر الوظيفي والقواعد الأساسية التي تستمد من المبدأ الرئيسي: وتبعاً لذلك فإنه لا يمكن إنكار الأثر القانوني للعقود أو الخرات أو التوقيعات فقط لأنها في شكل

1- (UCITA) هي اختصاراً : (The uniform computer information transactions act)

2- هبة ثامر محمود عبدالله، عقود التجارة الإلكترونية، ط1، دراسة مقارنة، منشورات زين الحقوقية، لبنان، السنة 2011، ص287 وما بعدها.

3- صدر القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية (UETA) في يونيو سنة 2000 باقتراح من المؤتمر الوطني للمفوضين لقوانين الولايات المتحدة. (UETA) هي اختصار ل :

(The Uniform Electronic Transactions ACT)

4- الدليل على ذلك ما جاء في الفصل 7 من قانون (UETA) لسنة 2000:

-SECTION 7. LEGAL RECOGNITION OF ELECTRONIC RECORDS , ELECTRONIC SIGNATURES ,AND ELECTRONIC CONTRACTS . Source : UNICTRAL Model law on ELECTRONIC Commerce, Articles 5,6, and 7 .

5- يوسف حسن يوسف، التجارة الإلكترونية وأبعادها القانونية الدولية، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، السنة 2011، ص129.

6- هو القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية (UETA) الصادر في يونيو سنة 2000 باقتراح من المؤتمر الوطني للمفوضين لقوانين الولايات المتحدة.

إلكتروني. وبالتالي فإن التوقيع الإلكتروني له نفس القوة الثبوتية للتوقيع العادي، والمحركات والدعامات الإلكترونية لها نفس القوة الإلزامية للمحركات الورقية وحتى ينتج التوقيع الإلكتروني أثره القانوني، يجب أن يوافق الأطراف على استعمال التوقيعات الإلكترونية¹.

2: قوانين الولايات

اهتمت أغلب الولايات الأمريكية بأمن التجارة الإلكترونية ومعاملاتها، حيث بدأت العديد من الولايات بالتدابير التشريعية القانونية للتعامل بأسلوب التجارة الإلكترونية، تم إصدار التشريعات المنظمة للأمن القانوني لها، ومن ذلك قانون المعاملات الإلكترونية لولاية (ديلووير)²، وقانون المصادقة الإلكترونية للمحركات لولاية (نيومكسيكو)³، وقانون المصادقة الإلكترونية لولاية واشنطن⁴ الصادر في 15 أبريل 1997. وبعد صدور القانون الموحد للمعاملات الإلكترونية لسنة 2000، وقانون التوقيعات الإلكترونية في التجارة العالمية والوطنية سنة 2000، استمدت العديد من الولايات الأمريكية تشريعاتها منها، بالإضافة إلى القوانين الاتحادية الأخرى⁵.

ب: تنظيم المصالح القانونية للتجارة الإلكترونية في القانون الفرنسي

تنبه المشرع الفرنسي إلى ضرورة مسايرة التطور الحاصل في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، حيث قام بإدخال تعديلات هامة سنة 1980 على القواعد التقليدية للإثبات والاعتراف لمستخرج الحاسوب بحجية قانونية في الإثبات وذلك بالقانون رقم (80-525)⁶، هذه البداية المتواضعة من طرف المشرع الفرنسي كانت محاولة للتكيف مع واقع المعاملات الإلكترونية⁷.

1- الرجوع إلى الندوة "التوقيعات الإلكترونية في التجارة الدولية و الوطنية" المنعقد في 14 يونيو 2000 منشورة بالموقع الذي تم الدخول إليه يوم 2016/7/5 على الساعة 22 ليلا.

- [http://63.104.208.130/webdoc.nsf/fiels/ESIGNrpt/\\$file/ESIGNrpt](http://63.104.208.130/webdoc.nsf/fiels/ESIGNrpt/$file/ESIGNrpt).

2- صدر قانون المعاملات الإلكترونية لولاية (ديلووير) في 30 يونيو سنة 1998.

3- قانون المصادقة على المحركات الإلكترونية لولاية (نيومكسيكو) الصادر في 4 مارس 1996.

4- قانون المصادقة الإلكترونية لولاية واشنطن الصادر في 15 أبريل 1997

5- تجدر الإشارة إلى أنه لا بد من التفريق بين القانون الموحد والقانون الفدرالي في النظام الأمريكي:

- القانون الموحد: يتناول موضوعات هي بالأصل من اختصاص الولايات. لذلك فإن القانون الموحد هو عبارة عن نموذج قانون أو قانون نموذجي، ويكون للولايات أن تأخذ به أو ترفضه.

- أما القانون الفدرالي: فإنه يسري وبشكل ملزم على جميع الولايات. للمزيد يمكن الرجوع إلى:

- لورا داندريا تايسون، من يستحق من؟ الصراع التجاري في صناعات التكنولوجيا العالمية، ترجمة عبد الحميد محجوب، الدار الدولية للنشر والتوزيع، القاهرة مصر 1998، ص 39.

6- صدر القانون رقم (80_525) بتاريخ 12 يوليو 1980 حيث جاء بعدة تعديلات على القواعد التقليدية للإثبات و الاعتراف بحجية المحركات الإلكترونية في الإثبات.

7- محمد مرسى زهرة، الحاسوب والقانون، مؤسسة الكويت للتقدم العلمي، ط 1، سلسلة الكتب المتخصصة، الكويت، السنة 1995، ص 193 وما بعدها.

تلت هذا القانون عدة تعديلات¹ أحدثت تقدما ملحوظا في مجال المحاسبة التجارية، وذلك بالسماح باستخدام المعلوماتية وإلغاء الدفاتر التجارية والتعامل بالسجلات الحاسوبية الإلكترونية. وسيكتفى بأهم الأعمال التي قدمتها غرفة التجارة الفرنسية والتشريع الجديد للمعاملات الإلكترونية، وذلك على الشكل التالي:

1: العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية بين التجار والمستهلكين

اعتمد مكتب غرفة التجارة والصناعة في باريس على العقد النموذجي الفرنسي منذ تاريخ 30 أبريل 1998، وتم تبنيه من طرف اللجنة القانونية للجمعية الفرنسية للتجارة والمبادلات الإلكترونية في 4 ماي 1998.

ينظم العقد معاملات التجارة الإلكترونية ويمتد نطاق التطبيق إلى تبادل البيانات الإلكترونية ومعالجتها إلكترونياً وينقسم العقد وفقاً للطريقة التي صيغ بها إلى قسمين:

• الأول: يحتوي على الشروط النموذجية والقواعد التي يخضع لها هذا العقد.

• الثاني: يتمثل في تفاصيل وشروحات أو تعليقات تعتبر دليلاً عملياً لتطبيق هذه الشروط النموذجية².

2: قانون المعاملات الإلكترونية الفرنسي لسنة 2000

أصدر المشرع الفرنسي القانون رقم (230-2000) في تاريخ 13 مارس 2000، ويهدف القانون إلى تطوير قانون الإثبات ليتوافق مع تكنولوجيا المعلومات والتوقيع الإلكتروني، ويجب أن يصادق على التوقيع من طرف موظف عام لإثبات رسمية التصرف³.

1- قام المشرع الفرنسي بإدخال تعديل في 30 أبريل سنة 1983 بإصدار القانون رقم (83-353) والقرار التنفيذي رقم (83-1020) الصادر في 29 نوفمبر 1983، حيث تم بموجبه تعديل المواد (8-17) من القانون التجاري، وجاء التعديل الجديد بإمكانية تنظيم الوثائق والسجلات الحاسوبية بالوسائل الحديثة وفي مقدمتها الحاسوب الإلكتروني.

- للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

- Louise Martel et René St-Germain, « La certification de conformité des sites Web », Gestion, 2002/5 (Vol. 27), p. 97.

- عايض المري، مدى حجية الوسائل التكنولوجية الحديثة في إثبات العقود التجارية، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، سنة 1998، ص 249.

2- للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى:

- Emmanuel Dreyer, Droit de L'information, Responsabilité Pénale des médias, Edition litec, Librairie de la cour de cassation 27, Place Dauphine, 95001 Paris, 2002.P8.

- أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2000، ص 30.

- عبد الفتاح بيومي حجازي، التجارة الإلكترونية وحمايتها القانونية، م. س، ص 29.

3- تنص المادة (1316-4) من القانون المدني بعد تعديلها بالقانون رقم (230-2000) تعريف التوقيع الإلكتروني بما يلي: "التوقيع اللازم للاعتماد بالتصرف القانوني للشخص مصدر التوقيع، و يعبر عن قبول الأطراف بالالتزامات المترتبة على هذا التصرف". ينظر هدى حامد قشقوش، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية عبر الإنترنت، دار النهضة العربية، القاهرة، السنة 2000، ص 12.

- Lionel Costes, Transaction en ligne, Paiement électronique, galeries marchandes virtuelles, Bulletin d'activité - Dany droit de l'informatique, N° : 97 - Novembre - 1997 - P : 5 et 9.

وينبغي في حالة التوقيع الإلكتروني أن يتم استخدام وسيلة آمنة لتحديد الشخص وتأكيد صلاته بالتصرف الذي وضع توقيعه عليه، حيث يفترض أمان هذه الوسيلة، ما لم يوجد دليل مخالف، بمجرد وضع التوقيع الإلكتروني الذي يتحدد بموجبه شخص الموقع ويضمن سلامة التصرف.

وقرر المشرع الفرنسي بأن يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات للكتابة التي تكون على ورق¹، ولكن المشرع حدد في المادة (1-1316) شروطا يجب توافرها لتحقيق هذه المساواة في الحجية²:

1. أن تسمح الكتابة بتعيين الشخص الصادرة عنه.

2. وجود الكتابة وضمان حفظها وسلامتها في ظروف آمنة.

ويكون بذلك المشرع الفرنسي قد أقر مبدأ التكافؤ في الحجية القانونية بين المحررات والدعامات الورقية والمحركات الإلكترونية، كما ساوى بين التوقيع الإلكتروني و التوقيع العادي الخطي، حيث اعتمد في ذلك على قاعدة التكافؤ المستمدة من مبدأ النظر الوظيفي الوارد في قانون الأونسزال النموذجي، ورغم ذلك لازالت هناك بعض الجوانب القانونية لمعاملات التجارة الإلكترونية في التشريع الفرنسي غير مكتملة، وذلك راجع للتطور السريع للتجارة الإلكترونية وتعدد جوانبها التقنية.

ت: التدابير التشريعية للتجارة الإلكترونية في القانون الياباني

أصدرت اليابان³ عدة تشريعات مهمة للتجارة الإلكترونية، خاصة في ميدان حماية المعلومات وتنظيم قواعد شهادات ضمان صحة تبادل المعلومات، حيث كلفت هيئة حكومية عليا منذ سنة 1996 بمهمة وضع الإطار القانوني والتقني والتنظيمي للتجارة الإلكترونية، وقد قسمت هذه الهيئة أعمالها إلى مرحلتين أنجزت الأولى منها سنة 1998⁴، ولا تزال تنجز بقية محتوى وموضوعات المرحلة الثانية، ويلاحظ أن التجربة اليابانية ستكون أكثر دقة وشمولية، لأنها تعكس حقيقة بالغة الأهمية تتجلى في أن اتخاذ التدابير التشريعية لا يكون على عجل لكنه لا يحتمل التأخير أيضا، وسيكون بلا شك نموذجا مميّزا ومتكاملا، وإلى جانب الجهد التشريعي فقد اتخذت الحكومة إجراءات واسعة لتهيئة القطاعات العامة والخاصة لممارسة واسعة

1- نص المشرع الفرنسي (3-1316) في قانون المعاملات الإلكترونية الفرنسي لسنة 2000 على ما يلي: " يكون للكتابة على دعامة إلكترونية نفس القوة في الإثبات للكتابة التي تكون على ورق".

2- حدد المشرع الفرنسي في المادة (1-1316) شروط يجب توافرها لتحقيق المساواة في الحجية بين المحررات الإلكترونية و العادية و هي:

1- أن تسمح الكتابة في تعيين الشخص الذي صدرت عنه.

2- وجود الكتابة و حفظها في ظروف من طبيعتها ضمان سلامتها.

3- أصدر التشريع الياباني قانون بتاريخ 1 أبريل 2001 المتعلق بالتوقيع الإلكتروني وخدمات المصادقة الإلكترونية و الغرض منه تسهيل التعامل بالتوقيع الإلكتروني وتشجيع التجارة الإلكترونية

4- للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى الموقع الإلكتروني: تاريخ الاطلاع على الموقع 2016/4/22 على الساعة 12 زولا

http : // www.bakernet.com / ecommerce/ japon – t.htm.

ونشطة للتجارة الإلكترونية بالرغم من أن أنشطتها ليست غريبة على البيئة اليابانية المعتمدة في أعمالها على الائتمان الرقمي.

ث: التدابير التشريعية لأمن التجارة الإلكترونية في الهند

تقوم الحكومة الهندية بإنجاز مشروع طموح في مجال التجارة الإلكترونية، وذلك بوضع قانون شامل يهدف إلى منح المشروعية للاتصالات الإلكترونية ويعالج الجرائم المعلوماتية، وقد أكدت لجنة القانون الإداري على أنوضع إطار قانوني في الموضوع الصحيح أصبح ضرورة ملحة لتطوير التجارة الإلكترونية، ويجب الإسراع في تنفيذ مشروعات التجارة الإلكترونية مواكبة للتطور العالمي السريع في هذا الاتجاه¹.

وأصدرت الهند قانون المعلوماتية رقم (21) بتاريخ 9 يونيو 2000²، الذي اعتمد بالأساس القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية الصادر عن لجنة التجارة الدولية للأمم المتحدة (الأونسترال)³. يتبين بأن الدول المتقدمة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات بدأت في تشييد البنية القانونية للتجارة الإلكترونية لترسيخ مفهومها وبث الثقة والأمان في التعامل بها، والاستفادة منها في الترويج للمنتجات وفتح الأسواق الجديدة.

ثانيا: التدابير التشريعية لأمن التجارة الإلكترونية في الدول العربية

تعد تجربة الدول العربية في معالجة المسائل المختلفة المتعلقة بالأمن القانوني للتجارة الإلكترونية حديثة العهد إذا ما قورنت بالدول الأخرى في هذا المجال، فأول دولة عربية أصدرت قانونا متعلقا بالمعاملات الإلكترونية المؤسس للتدابير التشريعية لأمن التجارة الإلكترونية هي تونس، وتبعها الأردن والإمارات والمغرب وغيره من الدول الأخرى. كما أن هناك عدة دول عربية مازالت تعد مشروع قوانين متعلقة بالمبادلات والتوقيعات الإلكترونية، ومازالت هذه المشروعات قيد الدراسة من قبل اللجان المختلفة التي تم وضعها لإعدادها، أو معروضة على الجهات التشريعية بغية مناقشتها. ومن الدول العربية نذكر لبنان والكويت وعمان وغيرها. وسوف يعالج لاحقا كيفية سن هذه القوانين التشريعية في بعض الدول العربية، التي مازالت متواضعة رغم الجهود الكبيرة في هذا الإطار⁴، لكن قبل ذلك لا بأس من بيان موقف الشريعة الإسلامية

1 - تاريخ الدخول للموقع 2016/4/22 على الساعة 13 زولا

<http://www.ariasource.org/news>

2- أصدرت الهند القانون رقم(2000-21) بتاريخ 9 يونيو 2000 المتعلق بالمعلوماتية ومن خلاله تمت المساواة بين التوقيع الإلكتروني والتوقيع العادي.

3- تاريخ الدخول للموقع 2016/4/22 على الساعة 12 زولا

<http://www.naavi.org:important laws/itbill 2000 / preamble.htm>

4- أبرز هذه الجهود تلك التي قام بها المشرع العربي في هذا الإطار إصدار القانون العربي النموذجي لمكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت، حيث حاول المشرع العربي من خلاله أن يعرض لصور إساءة استخدام تقنية المعلومات ومكافحة الجرائم التي تقع بالمخالفة لهذا القانون، طبقا للقرار رقم د417-2004/21 والذي اعتمدته جامعة الدول العربية عبر الأمانة الفنية لجلس وزراء العدل العرب و هو ما سمي أيضا بقانون الإمارات العربي الاسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات و ما في حكمها نسبة إلى مقدم المقترح و هو دولة الإمارات العربية المتحدة، والذي كان قد

من التجارة الإلكترونية، حيث تعرض الفقه الإسلامي إلى هذه القضية باعتبارها من المسائل المستحدثة ، ولم يوجد خلافا في الرأي لدى فقهاء المسلمين حول هذه القضية:

أ: موقف الشريعة الإسلامية من التجارة الإلكترونية

ذهب آراء إلى أن الشريعة الإسلامية لا تتعارض مع كل وسيلة تحقق لنا اليسر والمنفعة وتوفر لنا الوقت والجهد والمال، وهذا أهم ما يميز التجارة الإلكترونية حيث أن الوسيلة في حد ذاتها لا يمكن أن تكون حراما مطلقا ولا حلال مطلقا، بل إن استخدام المسلم لها هو الذي يحدد الحكم عليها. ولقد جاء الإسلام بمجموعة من القيم والضوابط التي تحكم المعاملات التجارية ومن أهمها: (منع التجارة في المحرمات، والالتزام بالصدق والموضوعية في عرض السلع والخدمات حتى ينتفي الغرر، وتحقيق العدل في المعاملات)، وهذه الضوابط متوفرة في التجارة الإلكترونية كما في غيرها من أنواع التجارة، لذلك هناك توافق مع مبادئ وقواعد الشريعة الإسلامية، فهي جائزة شرعا¹.

وذهب رأي آخر أن المقصود من الشريعة الإسلامية هو تحقيق المصالح التي تقوم على جلب المنافع ودرء المفاسد، وفي ضوء هذا التصور فإن الإسلام لا يمنع من الاستفادة بالإنترنت في التجارة طالما يتم التعاقد في إطار القواعد الشرعية². أما التشريعات العربية التي أصدرت تدابير لتنظيم مصالح التجارة الإلكترونية متعددة.

ب: التدابير التشريعية في القانون المغربي في مجال التجارة الإلكترونية

يتبنى المغرب سياسة الأوراش الكبرى منذ فترة طويلة، ويعتبر المغرب الرقمي (E-MAROC) أهمها، لذلك ففجاء الاستراتيجية الوطنية لمجتمع المعلومات والاقتصاد الرقمي- المغرب الرقمي 2013 - رهين بتعزيز الثقة الرقمية، وبلوغ أهداف استراتيجية المغرب الرقمي يتوقف على طريقة سريانه في وسط قانوني سليم، يكفل الأمن القانوني والاستقرار للمعاملات ويعزز الثقة فيها³. ولقد أقرت وسائل الاتصال الحديثة أنماط جديدة من العلاقات القانونية، وأثارت هذه الوسائل العديد من الإشكاليات⁴. لهذا من الضروري

اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة عشرة بالقرار رقم د 395-19-10/8/2003 و مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الحادية والعشرين.

- وسيم حرب، كلمة تقديمية خلال برنامج تعزيز حكم القانون في بعض الدول العربية - مشروع تحديث النيابات العامة- أعمال الندوة الإقليمية حول الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، التابعة لبرنامج إدارة الحكم في الدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الانمائي، بتاريخ 19-20 يونيو 2007، المغرب، ص7.

1- عبد الحق حميش، حماية المستهلك الإلكتروني، بحث مقدم إلى مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، كلية الشريعة والقانون وغرفة صناعة وتجارة دبي، (12-10) ماي 2003، ص 1278.

2- محمد عبد الحليم عمر، التجارة الإلكترونية بين المباح والمحرم، دراسة نشرت على شبكة الإنترنت، الموسوعة العربية للكمبيوتر والإنترنت www.C4arab.com/shousection.php?secid=13 تاريخ الاطلاع على الموقع 2016/4/22 على الساعة 14 زولا

3- عبد الحكيم زروق، التنظيم القانوني للمغرب الرقمي، ط 1، مكتبة الرشاد، سطات، السنة 2013، ص: 8.

4- هناك العديد من المشاكل وعلى مختلف المستويات :

بالنسبة لنظام قانوني مماثل للوضع الراهن للتشريع المغربي، أن يواكب هذه المستجدات ويسن مقتضيات قانونية جديدة خاصة بالمعاملات الإلكترونية.

وفعلا تدخل المشرع المغربي، مستجيبا للتطورات الحديثة، فأصدر تشريعا ينظم بمقتضاه التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية¹ بموجب القانون 53.05².

والقانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي³، والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك⁴.

وكان قد صدر قبل ذلك القانون رقم 07.03 بتتيم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بجرائم نظم المعالجة الآلية للمعطيات⁵، والقانون 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب⁶ بالخصوص الفصل 1-218 الفقرة 7 منه، حيث تدرج الجرائم المتعلقة باختراق نظم المعالجة الآلية للمعطيات ضمن لائحة الجرائم الإرهابية.

الأمّن القومي والوطني ومخاوف الحكومات من الأنشطة التي قد ترتكب ضدها من خلال شبكة الإنترنت، أو ما يعرف بالإرهاب الإلكتروني

الأمّن القانوني والاقتصادي على سبيل المثال عن طريق حماية التعاقد والمستهلك الإلكتروني الذي قد يتعرض للاحتيال الإلكتروني وغيرها من جرائم المعلوماتية والإنترنت.

حماية المعلومات أثناء انتقالها من خلال الحواسيب المرتبطة بشبكة الإنترنت.

حماية خصوصية الأفراد ومعلوماتهم الشخصية التي يمكن تداولها ونشرها من خلال الإنترنت.

إضافة إلى إشكالية الإثبات ومدى قبول الخروقات الإلكترونية كصحيح و وسائل للاتبات والتي عالجها أستاذي: نور الدين الناصري،

المعاملات والإثبات في مجال الاتصالات الحديثة، ط 1، سلسلة الدراسات القانونية المعاصرة رقم 12، السنة 2007، ص 16.

1- لقد أوضح بعض النواب البرلمانيون أثناء مناقشتهم لمشروع هذا القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية خلال دورة أكتوبر 2006 بمجلس النواب، أن العنوان يثير اللبس وي طرح بعض الارتباك من الناحية اللغوية، وتم تأكيد على ضرورة تدقيق الصياغة من أجل اللبس الذي تطرحه. وفي إطار جواب الحكومة، أوضح الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعامّة، أن هذا النص يعالج العديد من القضايا كالتبادل الإلكتروني للمعطيات والتوقيع الإلكتروني، وتقنية المصادقة الإلكترونية والتشفير وكذلك التجارة الإلكترونية، وأي عنوان أعطي للمشروع يمكن أن يقلص من حجم النص، من أجل ذلك أرتأت الحكومة توسيع مضمون العنوان ليشمل التبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والتي يمكن أن تكون لها طبيعة إدارية أو مالية أو تجارية. للمزيد من التفاصيل يراجع تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلس النواب حول مشروع قانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الولاية التشريعية السابعة: 2002-2007، السنة التشريعية الخامسة: 2006-2007، دورة أكتوبر 2006، ص 15. وأيضا: عبد الحكيم زروق، التنظيم القانوني للمغرب الرقمي، م س، ص 10.

2- ظهر شريف رقم 129.07 صادر في 30 نونبر 2007 بتنفيذ القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. منشور بالجريدة الرسمية عدد 5584 بتاريخ 06 دجنبر 2007. وقد صدر بعد ذلك المرسوم رقم 18.08.2 بتاريخ 21 ماي لتطبيق المواد 13 و 14 و 15 و 21 و 23 من القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية. منشور في الجريدة الرسمية عدد 744 بتاريخ 18 يونيو 2009. وهناك مرسومين رقم 508-11-2 و 509-11-2 بخصوص هذا الأخير تقدم بهما السيد الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإدارة الدفاع الوطني، ويهدف المرسوم هذا إلى تكليف المديرية العامة لأمن نظم المعلومات التابعة لإدارة الدفاع الوطني القيام بمهام تسليم التراخيص المتعلقة بوسائل وخدمات التشفير والمصادقة على أنظمة وضمان صحة التوقيع الإلكتروني، وكذا اعتماد مقدمي خدمات المصادقة الإلكترونية، والتي كانت تمارس من طرف الوزارة المكلفة بالتكنولوجيات الحديثة والوكالة الوطنية لتقنين المواصلات وذلك اعتبارا لارتباط هذه المهام بأمن وسلامة نظم المعلومات والاتصالات وتمت المصادقة عليهما بالجلس الوزاري للحكومة المنعقد بالعيون خلال الذكرى الأربعين للمسيرة الخضراء والذي ترأسه صاحب الجلالة محمد السادس نصره الله في 6 فبراير 2016 كما سنشر ذلك لاحقا.

3- ظهر شريف رقم 1.09.15 صادر بتنفيذ القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5711 بتاريخ 23 فبراير 2009. وقد صدر بعد ذلك المرسوم رقم 2.09 في 21 ماي 2009 لتطبيق القانون رقم 09.08 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين تجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5744 بتاريخ 18 يونيو 2009، ص: 552.

4- بما في ذلك المستهلكين على الخط حيث صدر ظهر شريف رقم 1.11.03 في 18 فبراير 2011 بتنفيذ القانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير حماية المستهلك، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ 7 أبريل 2011، ص: 1072.

5- ظهر شريف رقم 1.03.197 صادر في 11 نونبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 07.03 بتتيم مجموعة القانون الجنائي في ما يتعلق بالجرائم المتعلقة بنظم المعالجة الآلية للمعطيات، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5171 بتاريخ 22 دجنبر 2003، ص: 4284.

6- ظهر شريف رقم 1.03.140 الصادر في 28 ماي 2003 بتنفيذ القانون رقم 03.03 المتعلق بمكافحة الإرهاب. منشور في الجريدة الرسمية عدد 5112 بتاريخ 29 ماي 2003، ص: 1755.

بالإضافة إلى القانون رقم 96-24 لعام 1996 المتعلق بالبريد والمواصلات¹ وخاصة ما يتعلق بمخالفات المس بالتجهيزات السلكية واللاسلكية والعقوبات الجزائية²، والفصل 108 من قانون المسطرة الجنائية الذي يسمح بالتقاط المكالمات الهاتفية والاتصالات كيفما كان شأنها في الحدود المرسومة من قبل المشرع في إطار هذا الفصل. كما تناولت مدونة الجمارك خلال سنة 2000³، أحد جوانب الموضوع حيث جرم العمليات الجمركية الناتجة عن المناولة عبر إدخال بيانات مزورة في النظام المعلوماتي للجمارك⁴ إضافة إلى القانون رقم 34.05 القاضي بتفسير وتتميم القانون رقم 2.00 المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة⁵.

إن هذه التدابير التشريعية تعكس إرادة المشرع المغربي في تبني وسائل التكنولوجيات الحديثة، والمعاملات الإلكترونية بما فيها التجارة الإلكترونية، حيث أصبح الهاجس الآن هو توفير الأمن في هذا المجال. والمغرب على غرار التشريعات الدولية والمقارنة يعرف طفرة هامة في هذا الصدد فبعد أن كانت سياسة الأمن المعلوماتي لديه تركز على تعزيز الوسائل التقنية والإدارية للسلطات الأمنية في إطار فراغ قانوني، عمد في السنوات الأخيرة إلى إتباع استراتيجية "المغرب الرقمي 2013" تركز فيه على ثلاثة محاور مندمجة هي:

• المبادرة الأولى المتعلقة بتحيين النصوص القانونية.

• المبادرة الثانية المتعلقة بوضع الأجهزة الملازمة.

• المبادرة الثالثة المتعلقة بتكون الأطر البشرية وتحسين الفاعلين المكلفين بالحماية والأمن القانوني⁶.

وعموما فالتشريعات العربية في شأن سن تدابير تشريعية في مجال التجارة الإلكترونية تنمو ببطء، فحتى الآن مثلاً لم يصدر قانون خاص بالتجارة الإلكترونية في المغرب شامل وجامع لكل ما يتعلق بهذه

1- ظهر شريف رقم 1.97.162 صادر في 7 غشت 1997 بتنفيذ القانون رقم 24.96 المتعلق بالبريد والمواصلات، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4518 بتاريخ 18 شتنبر 1997، ص: 3721.

2- الحسن الداكي، تأثير الجريمة الإلكترونية على الائتمان المالي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، السنة 2014، العدد 17، ص: 12.
3 - مدونة الجمارك والضرائب غير المباشرة المصادق عليها بالظهير الشريف بمثابة قانون 1.77.339 بتاريخ 9 أكتوبر 1977 كما وقع تغييرها وتتميمها على الخصوص بمقتضى القانون رقم 99.02 المصادق عليه بالظهير الشريف رقم 1.00.222 بتاريخ 5 يونيو 2000، منشور بالجريدة الرسمية عدد 4804 بتاريخ 5 يونيو 2000، ص: 1652.

حيث ينص الفصل الأول من هذه المدونة على ما يلي: ".....د- الوثيقة: كل حامل يتضمن مجموعة من المعطيات أو المعلومات كيفما كانت نوعية الطريقة التقنية المستعملة مثل الورق والأشرطة ال. والاسطوانات اللينة والأفلام الدقيقة".
4- ينص الفصل 281 في الفقرة الثانية من نفس المدونة على أن: "كل عمل أو محاولة تعشير تنجز بطرق معلوماتية أو إلكترونية ترمي إلى إتلاف واحد أو أكثر من المعلومات المخزنة في النظم المعلوماتية للإدارة.....".

5 - ينص البند 14 من المادة الأولى من قانون حق المؤلف على ما يلي: يقصد بمصطلح "قواعد البيانات" مجموعة الإنتاجات والمعطيات..... ويسهل الوصول إليها ذاتياً بواسطة الوسائل الإلكترونية أو كل الوسائل الأخرى".

6- الحسن الداكي، تأثير الجريمة الإلكترونية على الائتمان المالي، سلسلة ندوات محكمة الاستئناف بالرباط، السنة 2014، العدد 17، ص: 13.

الثورة الرقمية، والتي تعتبر التجارة الإلكترونية أحد مظاهرها، رغم المخاطر المغرب في الاستراتيجية الجديدة التي تدعى "بالمغرب الرقمي 2013"، حيث بادر في هذا الإطار إلى سن قوانين خاصة بخاربة الجريمة الإلكترونية والانخراط في معاهدات جهوية و دولية لتعزيز التعاون في هذا المجال.

فبالإضافة إلى قانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية، والقانون رقم 08.09 المتعلق بحماية الأشخاص الذاتيين اتجاه معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، هناك القانون رقم 24.96 لعام 1996 المتعلق بالبريد والمواصلات، وخاصة ما يتعلق منها بمخالفات المس بالتجهيزات السلكية واللاسلكية والعقوبات الجزية، والقانون 07.03 لعام 2003 المتمم لمجموعة القانون الجنائي المتعلق بجرائم الإخلال بسير نظم المعالجة الآلية للمعطيات.

فرغم تعدد النصوص التشريعية المغربية التي تعكس رغبة المشرع في مواكبة هذه الطفرة المعلوماتية وخلق ترسانة تشريعية لتحقيق الأمن القانوني لهذه المعاملات الافتراضية، إلا أن تعريف للتجارة الإلكترونية ليس مدرج بهذه القوانين المتفرقة، وبالرجوع إلى القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية والذي يعتبر أول تشريع مغربي يهتم بتنظيم المعاملات الإلكترونية، حيث هناك إشارة إلى التجارة الإلكترونية لها في مختلف مواد وأبواب هذا القانون، ذلك أن المشرع من خلال قانون 53.05 حاول تطوير القواعد القانونية التقليدية من خلال التعديلات التي أدخلها على مجموعة من النصوص الواردة في قانون الالتزامات والعقود لتشمل طبيعة المعاملات الإلكترونية وهنا إشارة إلى التجارة الإلكترونية التي تندرج ضمن هذه المعاملات، سعيا منه على عدم فصل و استقلال التبادل الإلكتروني عن باقي التبادلات التجارية الأخرى، وتسهيل التعامل التجاري وتطوير مجال التجارة الإلكترونية الذي يعتبر من أهم أهداف قانون 53.05 مع المحافظة على مصالح المستهلك من خلال ما يضمنه من أمان واستقرار.

ت: قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 لسنة 2000¹

يعتبر هذا القانون من أوائل القوانين المنظمة للتجارة الإلكترونية بالنسبة للدول العربية، وتبعاً لهذا القانون ستخضع العقود الإلكترونية لنظام العقود الكتابية من حيث التعبير عن الإرادة، وأثرها القانوني، وصحتها، وتنفيذها فيما لا يتعارض وأحكام هذا القانون، كما يتضمن القانون تنظيمًا لأحكام الوثيقة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني وكيفية التعامل بها، واتخاذ التدابير الضرورية لتجنب كل استعمال غير مشروع لعناصر التشفير أو المعدات الشخصية المتعلقة بالتوقيع.

1- صدر قانون المبادلات والتجارة الإلكترونية التونسي رقم 83 في 9 غشت سنة 2000، والقانون منشور بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية في 11 غشت 2000.

واهتم المشرع التونسي بتنظيم عمل خدمات المصادقة الإلكترونية وعمل على إنشاء جهة عليا للإشراف والرقابة على عمل مزودي خدمات المصادقة الإلكترونية، وهي "الوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية"¹، هذه الأخيرة التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية ولها استقلال مالي وإداري يخولان لها العديد من المهام أهمها: منح ترخيص تعاطي نشاط مزود خدمات المصادقة الإلكترونية في الجمهورية التونسية، ومراقبة احترام مزود خدمات المصادقة الإلكترونية لأحكام هذا القانون ونصوصه التطبيقية، ثم المساهمة في أنشطة البحث والتكوين والدراسة ذات العلاقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية². كما نظم القانون العلاقة بين البائع والمستهلك في المعاملات التجارية الإلكترونية حاول حماية المصالح القانونية للمستهلك وبين قواعد الحماية للمعطيات الشخصية.

ويعتبر القانون التونسي بداية جيدة وشجاعة تحتاج إلى المزيد من التدخلات التشريعية لمعالجة النقص والخلل، خاصة ما يتعلق بتنظيم آلية الدفع الإلكتروني والتحويلات المصرفية الإلكترونية.

ث: قانون منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام رقم 1 لسنة 2000
أنشأت حكومة دبي بموجب القانون رقم (1) لسنة (2000)، منطقة دبي الحرة للتكنولوجيا والتجارة الإلكترونية والإعلام³، وأطلق عليها "مدينة دبي للإنترنت" تكون مرجعا لكافة شركات تقنيات المعلومات الرغبة بالاستثمار في المدينة، وقد سارعت شركات عالمية كبرى - مثل شركة ميكروسوفت- بإيجاد فرع لها في مدينة دبي للإنترنت⁴. وتبع ذلك إعلان حكومة دبي عن التحول إلى - الحكومة الإلكترونية- بالنسبة لكل الدوائر الخلية العاملة في نطاق حكومة دبي الخلية، بدولة الإمارات العربية المتحدة. ثم كانت المبادرة الثالثة حيث أعلنت حكومة دبي إطلاق مشروعها بإنشاء السوق الإلكترونية في دبي، بوصف أن ذلك طريقها للاقتصاد الرقمي⁵.

وقدم القانون بفضل القوانين الخاصة (حماية البيانات، وحماية حقوق الملكية الفكرية، ومكافحة الجرائم المتصلة بالتجارة الإلكترونية)، الكثير من التسهيلات لحركة انتقال السلع والمنتجات، وذلك بإعفاء البضائع الواردة للمنطقة الحرة أو المصنعة أو المنتجة أو المطورة فيها من الرسوم الجمركية، ولا تستوفي عنها

- 1- نظمت الفصول (من 8 إلى 10) من القانون التونسي للتجارة الإلكترونية الأحكام الخاصة بالوكالة الوطنية للمصادقة الإلكترونية.
- 2- عبد الفتاح حجازي، مقدمة في التجارة الإلكترونية العربية ، الكتاب الأول، شرح قانون المبادلات والتجارة التونسي الإلكتروني دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2003، ص: 128.
- 3- صدر القانون رقم 1 في دبي بتاريخ 31 يناير 2000 الموافق ل 25 شوال 1420هـ، عدد الجريدة الرسمية 258 و صفحة 5.
- 4- يمكن الرجوع إلى: تقرير بعنوان - السوق الإلكترونية طريق دبي إلى الاقتصاد الرقمي - مجلة الإمارات اليوم - عدد 325، أبريل - ماي 2000 ص: 26 وما بعدها. وكذلك " دبي للإنترنت" ، تحقيق في الملحق الاقتصادي لجريدة الخليج، العدد 8129، في 21 غشت 2001.
- 5- محمد أمين الرومي، المستند الإلكتروني، دار الكتب القانونية، مصر، السنة 2008، ص: 170.

رسوم جبركية أو أية رسوم أخرى عند تصديرها ولم يخضع القانون الأموال أو أنشطة مؤسسات المنطقة الحرة طوال مدة عملها، لأية إجراءات تأمينية أو مقيدة للملكية الخاصة¹.

وتعتبر هذه الخطوة التي أطلقتها حكومة دبي حافزا مشجعا يقتدى به بالنسبة للدول العربية بالانتقال التدريجي للتعاملات التجارية الإلكترونية، وتعزيز الثقة لدى المتعاملين بها، وأتبع المشرع في إمارة دبي هذه الخطوة الناجحة، بإنجاز سنة 2005 نحو 70% من المعاملات والطلبات التي تقدم إليها بطريقة إلكترونية².

ج: قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية الإماراتي رقم (2) لسنة 2000

قامت حكومة دبي بإصدار قانون المعاملات والتجارة الإلكترونية رقم (2)³ مواكبة لتوجه الحكومة بإحلال الوسائل التقنية الحديثة في المعاملات والتبادل التجاري. ويحتوي القانون على مجموعة من التعاريف التي تفسر المصطلحات الواردة فيه، كما نظم آلية التعاقد الإلكتروني بالاستناد إلى المراسلات الإلكترونية والكتابة الإلكترونية والتوقيع الإلكتروني، كما وضع القانون طريقة حفظ السجلات أو المحررات الإلكترونية ومتى تكون هذه المحررات أصلية، وتم قبول مستخرجات الوسائل الإلكترونية الحديثة ومنحها الحجية في الإثبات. كما أجاز القانون العقود المبرمة بشكل إلكتروني آمن، التي تتضمن نظامي معلومات إلكترونية أو أكثر، تكون معدة ومبرمجة مسبقا للقيام بمثل هذه المهمات، ويكون التعاقد صحيحا وناظا ومنتجا لآثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد في هذه الأنظمة. ويمكن أن يتم التعاقد بين نظام معلومات إلكتروني مؤمن يعود إلى شخص طبيعي أو معنوي، وبين شخص طبيعي إذا كان هذا الأخير يعلم أو من المفترض بأن يعلم أن ذلك النظام سيتولى مهمة إبرام العقد أو تنفيذه⁴.

ونظم القانون الأحكام المتعلقة بالشهادات وخدمات المصادقة الإلكترونية، حيث شمل التنظيم القانوني مسألة الاعتراف بالشهادات والتوقيعات الإلكترونية الأجنبية وسمح بالاستخدام الحكومي للسجلات والتوقيعات الإلكترونية، وقبول الإيداع والإصدار الإلكتروني للمحررات⁵. ويأتي هذا القانون لتتبع مسيرة التطور التي بدأت حكومة دبي لدخول العالم الافتراضي والاستفادة من تقنيات ثورة المعلومات والاتصالات⁶.

1- للمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى المواد (8,12,16) من قانون 1 لسنة 2000.

2- عبد الفتاح حجازي، النظام القانوني لحماية الحكومة الإلكترونية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، ط1، السنة 2003، ص 394.

3- أصدرت حكومة دبي قانون (2) لسنة 2002 في دبي بتاريخ 12 فبراير سنة 2002، الموافق ل 30 ذي القعدة 1422هـ.

4- يمكن الرجوع إلى المادة (14) من قانون 2 لسنة 2002 الإماراتي.

5- عبد الفتاح بيومي حجازي، التوقيع الإلكتروني، م. س، ص : 5.212.

6- محمد أيمن الرومي، المستند الإلكتروني، م. س، ص : 170.

ح: قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004

يضم القانون رقم (15) ¹ تدابير هامة في مجال التجارة الإلكترونية، حيث تطرق لتنظيم التوقيع الإلكتروني، كما أنشأ القانون هيئة عامة تسمى (هيئة تنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات) ². ويكون للهيئة العديد من الأهداف أهمها: تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، إضافة إلى دعم البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات ³.

وقرر القانون بأن التوقيع الإلكتروني في نطاق المعاملات المدنية والتجارية والإدارية، ذات الحجية المقررة للتوقيعات في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية. ويكون للكتابة الإلكترونية وللمحركات الإلكترونية ذات الحجية المقررة للكتابة والمحركات الرسمية والعرفية في أحكام قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية ⁴. وتطرق أيضا القانون لتنظيم قواعد ممارسة نشاط إصدار شهادات المصادقة الإلكترونية، واعتماد شهادات المصادقة الإلكترونية الأجنبية.

ويعتبر قانون التوقيع الإلكتروني المصري رقم (15) لسنة 2004 أول تشريع عربي خاص بتنظيم التوقيعات الإلكترونية وإجراءات المصادقة عليها واعتمادها إلكترونيا. ومن الملاحظ أنه كان على المشرع المصري إصدار قانون لتنظيم المعاملات التجارية الإلكترونية أولا، وبعدها تنظيم التوقيعات الإلكترونية في قانون خاص، مواكبة للجنة الأمم المتحدة (الأونسترال) حيث أصدرت القانون النموذجي بشأن التجارة الإلكترونية سنة 1996، وبعدها القانون النموذجي للتوقيعات الإلكترونية سنة 2001. وفي الأخير لا يمكن الحديث عن مجال قانون التجارة والأعمال، بدون الحديث عن التدابير التشريعية للتجارة الإلكترونية، حيث تعد من الأمور الحديثة التي فرضت نفسها بقوة في الآونة الأخيرة، حيث إن حماية المجتمع من مخاطر التجارة الإلكترونية لا يمكن إلا باتباع سياسة تشريعية شاملة مشتركة بين الدول، وذلك

- 1- صدر القانون رقم (15) للتوقيع الإلكتروني المصري في 21 أبريل سنة 2004 الموافق ل 1 ربيع الأول سنة 1425هـ، ونشر في الجريدة الرسمية بالعدد (17 تابع/د) في 22 أبريل 2004 ص: (17-26).
- 2- هذه الهيئة لها الشخصية الاعتبارية العامة وتتبع الوزير المختص (بشؤون الاتصالات والمعلومات).
- 3- تنص على ذلك المادة الثالثة من القانون رقم (15) لسنة 2004 المصري على ما يلي: تهدف إلى تحقيق الأغراض الآتية:
 - أ. تشجيع وتنمية صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
 - ب. نقل التكنولوجيا المتقدمة للمعلومات وتحقيق الاستفادة منها.
 - ت. زيادة فرص تصدير خدمات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات ومنتجاتها.
 - ث. الإسهام في تطوير وتنمية الجهات العاملة في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
 - ج. توجيه وتشجيع وتنمية الاستثمار في صناعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.
 - ح. رعاية المصالح المشتركة لأنشطة تكنولوجيا المعلومات.
 - خ. دعم البحوث والدراسات في مجال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وتشجيع الاستفادة بنتائجها.
 - د. تشجيع ودعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مجال استخدام وتوظيف آليات المعاملات الإلكترونية.
 - ذ. تنظيم نشاط خدمات التوقيع الإلكتروني وغيرها من الأنشطة في مجال المعاملات الإلكترونية وصناعة تكنولوجيا المعلومات.
- 4- يمكن الرجوع إلى المادتين (14 و15) من قانون رقم 15 لسنة 2004 المصري.

من خلال تبني التشريعات الملزمة لمواجهة مخاطر استخدام شبكات الكمبيوتر والمعلومات الإلكترونية في ارتكاب أفعال إجرامية مع إمكانية تخزين ونقل الأدلة والبيانات المتعلقة بمثل هذه الأفعال عبر تلك الشبكات.

وتتضح أهمية هذه التدابير في مجال التجارة والأعمال من خلال اهتمام معظم المنظمات الدولية والإقليمية والقوانين الداخلية للدول الأجنبية والعربية، والتي عاجلت موضوع التجارة الإلكترونية والمعاملات الإلكترونية بشكل عام، نظراً لدورها الفعال من خلال الحياة اليومية للأفراد، رغم المخاطر المحيطة بهذا النوع من المعاملات، الذي يجب الاهتمام به من خلال سن التشريعات المراقبة والأمانة لهذه المعاملات التجارية الدولية والوطنية والتي انتشرت بين الأفراد والمؤسسات والحكومات.

والمغرب يسير في هذا الاتجاه وهو ما أكدته السيد الوكيل العام للملك، رئيس النيابة العامة في كلمته بمناسبة اليوم الدراسي حول : "إجراءات التعاون الدولي وفقاً لأحكام اتفاقية بودابست المتعلقة بالجريمة المعلوماتية" مراكش، 03 دجنبر 2018: "...وإذا كان المشرع المغربي قد استحضر روح الاتفاقية الأوروبية حول الإجرام المعلوماتي إبان وضعه للباب العاشر من الجزء الأول من الكتاب الثالث من مجموعة القانون الجنائي (المواد 3-607 إلى 11-607)، فإن المستجدات الحاصلة في مجال استخدام المعلومات في ارتكاب الجرائم العابرة للحدود، جعلت الدولة المغربية تصادق على اتفاقية بودابست حول الجريمة المعلوماتية. هذه المصادقة التي تم إيداع وثائقها لدى أمانة مجلس أوروبا بتاريخ 29 يونيو 2018 ليبدأ العدُّ العكسي لدخولها حيز التنفيذ بعد ثلاثة أشهر من ذلك. ووفقاً للدستور المغربي الذي يمنح السمو للاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية فور المصادقة عليها. فإن هذه الاتفاقية قد أصبحت منذ تاريخ فاتح أكتوبر 2018 جزءاً من القانون الوطني، وأن السلطات ملزمة بتطبيقها اعتباراً للمنصوص عليه في تصدير الدستور بشأن سمو الاتفاقيات الدولية على التشريع الوطني، وكذلك عملاً بالمقتضى الوارد في المادة 713 من قانون المسطرة الجنائية فيما يتعلق بالمقتضيات المنظّمة للتعاون القضائي الدولي.

وإذا كانت اتفاقية بودابست التي صادق عليها مجلس أوروبا وفتح باب التوقيع عليها ابتداء من 23 نونبر 2001، قد أعدت في البداية للعمل بها من طرف الدول المنتمية للمجلس المذكور، فإنها قد تضمنت مقتضى يتيح لدول أخرى خارج الفضاء الأوروبي للانضمام إليها. وبذلك فإن المملكة المغربية الساعية إلى تطوير ترسانتها القانونية، وملاءمة قوانينها مع أحدث التشريعات العالمية، حينما يتعلق الأمر بجرائم عابرة للحدود كالإجرام السيبراني، انضمت إلى هذه الاتفاقية وأصبحت بذلك هي العضو الستين المنضم إليها. وهذا دليل على السياسة الاستباقية للمملكة، وانخراطها في الجهود الدولية الرامية إلى منع الجريمة، وإزادتها الراسخة لتقوية التعاون الدولي من أجل ذلك..."